الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما
اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا
فانه يغسل اللمعة لانه اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب
عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى
اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي
يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث
ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط
ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض
عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع
الذي وجب عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر
الى تطهيره والماء يكفي لاحدهما فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء
الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدونه
بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم ثم المتيمم ام قوما متوضئين يجوز
هو ع فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما عند عدم القدرة
على استعمال الماء كالوضوء عندهما فلا يكون طهارة ضعيفة
وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز

وعند محمد

وامتد ها اي محمد الامامة من متيمم لمتوضئ وقال لا يصح وهذه
الخلاف مبني على ان التراب خلف عن الماء عندهما فيجعل عند فقده
طهارة المتيمم طهارة بالتراب بدلا عن الطهارة ولهذا لا يتقيد
بقدر الحاجة وقال محمد الطهارة بالماء فيكون طهارة المتيمم
ضعيفة وطهارة المتوضئ قوية فان قلت اذا انقطع دم
المعتدة في الحيضة الثالثة لاقل من العشرة فينبغي ان تنقطع
الرجعة عنده وقوية عندهما ينبغي ان لا تنقطع ولا تنقطع
عندهما حتى يصلي فاذا كانت طهارة المتيمم ضعيفة عنده
وقوية عندهما ينبغي ان لا تنقطع الرجعة عنده وتنقطع عندهما
بلا صلوة قلت حكم محمد بانقطاع الرجعة صونا للزوجة عن الزنا
وعمل في موضع الاحتياط لا ينافي اصله السابق واما صاحباه
فقد جعلا التيمم طهارة مطلقة في حق الصلوة لورود النص على
تطهيره فلم يجعلاه في الرجعة طهارة مطلقة نظرا الى حقيقته لانه
تلويث في نفس الامر فشرطا ان يتاكد التيمم بالتمام الصلوة
البهر الخ شرح التيمم لاجلها ابن ملك

وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر
صلوة صلاها النبي عليه السلام صلاها قاعدا والصحابة
خلفه قائمين واما الماسح على الخفاف وعلى الجبيرة فانه يؤم الغا
سلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وكذا ذكر في الحصر بفتح
الحاء وسكون الصاد والراء المهملة وشرح على المنظومة وفي
شرح الاسبيجابي وفي غيرها لا يصح امامة صاحب الجرح
السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا يصح
امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اماما العذر
اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من
الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث الا
الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل في بيان احكام
المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق
وهو ما يسمى بالعرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد ظاهر احترازا
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار
وماء العيون اي الينابيع وماء الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها
الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف
جمع بئر وماء البحار ويزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة
مطلق حكمية كانت وهو ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل

ثم اقتداء الصحيح بالماسح على الجبيرة جائز في الروايتين
لان حكم المسح على الجبيرة بمنزلة الغسل لما تحته لكن
غسل رجليه واقتدى بمن مسح على خفيه
مغرات

الاستطراد وهو ان يكون المتكلم في صدد فن من الكلام
فيسنح له فن اخر يناسبه خارج عما هو بصدده ثم
ترجع الى الكلام الاول ددمجونكه

حكم هذه المياه انها طاهرة وطهور تزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية الغليظة والخفيفة ضياء معنوي

لما بين كون الطهارة شرطا للصلوة شرع في ذكر
ماء يحصل به الطهارة وهو الماء ضياء

والماء بلغة العرب الماء الذي يشرب قال الجوهري
في الصحاح والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام
والاصل موه بالتحريك لانه يجمع على امواه
في القلة ومياه في الكثرة مثل جمل واجمال وجمال
والذاهب منه الهاء لان تصغيره مويه واذا
انثت قلت ماهة مثل ساعة شرح شاهي

Copyright © King Saud University